((حديث النبي ﷺ "الحلالُ بَينٌ والحرامُ بَينٌ، وبينهما أمورٌ مُشتبَهَاتٌ)) درَاسِهٌ حَديثيةٌ فقهيةٌ مُقَارَنَةٌ

د ٠ عادل حرب بشير اللصاصمة (*)

المقدمة:

القرآن الكريم والسنة المطهرة من مصادر التشريع، وبهما العصمة من الخلل، ومكانة السنة بالمقام الثاني من حيث المنزلة والشرف؛ وأما القوة والاستدلال فمساوية للقرآن ما دامت صحيحة صريحة؛ وهي مكملة ومؤيدة ومفسرة ومقيدة ومخصصة لأحكام القرآن؛ وفيها أحكام زائدة عن القرآن، لقوله ورجُل يَنْتَنِي شَبْعَانَا الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ إِنِي أُوتِيتُ الْقُرْآنِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبْعَانَا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلاَ لاَ يَحِلُ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ لِقُومٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقُرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْتِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ الْأُن يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ "(١).

والسنة من جوامع كلم النبي هموردات قليلة المباني غزيرة المعاني، وقد تختلط الأفهام فتتغير الأحكام، وقد يصعب الوصف ويُفقد المفتي؛ فكان الوازع الديني والوجدان الحي في إيقاظ الهمم، وإحياء الشعور بالمراقبة، وتحقيق الاطمئنان للعمل، وابتغاء الأجر بفعل الحلال والبعد عن الحرام، الدور الكبير، وهذا لا يخضع للأهواء والأمزجة، وإنما للدليل والقرائن، والناس على مستويات: فالعلماء يميلون نحو الأرجح لوجود آلة البحث، والعوام يأخذون بالأحوط لنوازع الورع، والخوف مما اختلطت فيه الآراء بين المفتين؛ لتساوى الدليل أو انعدامه،

^(*) أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه - جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن.

⁽۱) أخرجه أحمد، حديث (۱۳۰۶(۱۳۰۸)، وأبو داود ح (۳۸۰۶).

فتُحكّمُ المصلحة، فكان من هديه هوله:" الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات"، فكان لا بد من البحث في هذا القبس النبوي؛ نتعرف أحكامه ونجني ثماره؛ فنحقق الرشاد، ونصلح البلاد والعباد، ابتغاء الأجر والثواب، والبعد عن الحرام، بوجود الدليل؛ وإلا رجعنا لقلوبنا في المتشابهات عند انعدام الحجة، دون هوي(١).

* *

⁽۱) ينظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي، محمد لقمان السلفي، دار الراعي – الهند، ط٢، ١٤٢٠ ص٥٤.

مدخــل:

أهمية الدراسة: بيان فوائد التوجيهات النبوية التي تحقق الإرشاد، وصلاح الفرد والمجتمع، ومعرفة درجات الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام والمتشابهات، ومآل ذلك للأدلة؛ وهذا جوهر الدين وحقيقته، حتى لا يحلل الحرام، ويحرم الحلال؛ وإنما جاء التشابه من تعارض الأدلة، واختلاف الأحكام الناتج عن اختلاف الأفهام، وليس وجود التشابه مظنة الخلل أو النقص في الدين! وإنما لتجدد الأحداث، وإعطاء فرصة للعقل؛ للبحث والتجرد، وللتجديد المنضبط على القواعد، ومعرفة موقف الشريعة من المتشابهات، والوقوف على مرجعيتها، ومعرفة دور القلب فيها، والتعرف على آثارها.

مشكلة البحث:

- 1 ما هي درجات الأحكام، وأسباب اختلافها؟
- ٢- كيف يمكن التعرف على الحلال والحرام وآثارهما؟
- ٣- ما هو تعريف المتشابه وأسبابه، وآثاره، وموقف الشريعة منها؟
 - ٤- ما هو دور القلب، ومتى يرجع إليه في بيان الأحكام؟
- 7- أهداف الدراسة: تتمثل فيما يلي: بيان معرفة درجات الأحكام الثلاثية، وبيان اختلافها الناشئ عن اختلاف طبيعة الأدلة؛ فمنها القطعي ومنها الظني في الثبوت والدلالة، وعدم القدرة على الجمع والترجيح، وبيان الأثر المترتب على سلوك الإنسان فردا ومجتمعا، وبيان دور القلب في الاحتكام إليه، وهو مقياس الورع والتقوى، ورؤية التكامل بين القرآن والسنة في التشريع، وبيان درجات أحكامهما.

الدراسات السابقة:

1- المسائل الأصولية والفقهية في حديث النعمان بن بشير: الحلال بَين والحرام بين، جبر محمود الفضيلات، مجلة الشريعة والاقتصاد/ الجزائر، عدد، المجلد ٦، ص ٥٣- ١٥٢. وذكر المؤلف العديد من الصور وَقَعَدَ لها؛

وتناول الحديث ككل بشكل مقتطفات، ولكن بحثنا فيه تسليط الضوء على مسائل أخرى لم يذكرها الباحث، وركزت على أثر بينية الحلال والحرام والمتشابه، وأثر ذلك في حياة الناس.

منهجية البحث: يطبق على هذه الدراسة: المنهج التحليلي؛ بجمع النصوص والأقوال والأحكام في المسالة، والوصفي؛ لبيان المشكلة، والوقوف على حلها، والاستقرائي؛ من خلال الوقوف على آراء العلماء، وتوجيهها توجيها سليما، يخدم الشريعة ويظهر محاسنها.

الخطة التفصيلية:

* المبحث الأول: تخريج الحديث ومظانه ومدلوله ومنزلته:

المطلب الأول: تخريج الحديث، ومدلوله:

المطلب الثاني: منزلة الحديث وإطراء العلماء وثناؤهم عليه:

* المبحث الثاني: بيّنيَّة (حدود ومعالم) الحلال والحرام، والأمور المشتبهة:

المطلب الأول: بيِّنيَّة (حدود ومعالم) الحلال، والحرام:

المطلب الثاني: بيِّنيَّة (حدود ومعالم) الأمور المشتبهات:

* المبحث الثالث: آثار الحديث على الفرد والمجتمع:

المطلب الأول: آثار الحديث على الفرد:

المطلب الثاني: آثار الحديث على المجتمع:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تخريج الحديث ومظانه ومدلوله ومنزلته

المطلب الأول: تخريج الحديث، ومدلوله:

* أولا: تخريجه: روت كتب السنة ودواوين الوحي هذا الحديث من: الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها، وقد استفاض شهرة، ومخارجه من الصحابة: النعمان بن بشير أشهرها وأقواها، وعبد الله عمر، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والطبراني والبيهقي وأبو يعلى وأبو نعيم، والحميدي... وغيرهم (۱).

وهذا الفيض النبوي يحدد جوانب الأفعال الثلاثية من حلال وحرام ومتشابه، وهي بالنسبة لله: حلال أو حرام فقط؛ وانعدم في حقه سبحانه وجود المتشابهات (وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) (طه: ٩٨)، وأما بالنسبة لنا فالقسمة ثلاثية؛ فحلال وحرام، والمتشابه: وهو ما قد اختلط حاله، وخفي مآله، فهو متردد بين حلال وحرام، ولا يسلم منه مكلف (٢).

⁽۱) أخرجه البخاري ح (۲۰)، ومسلم ح (۱۰۹۹)، وأبو داود ح (۳۳۲۳)، والترمذي ح (۱۲۰۰) وقال: حسن صحيح والنسائي ح (۲۰۵۱)، وابن ماجه ح (۲۹۸۲)، والدارمي ح (۱۲۰۵)، وأحمد ح (۱۸۳۹۸)، والحميدي، ح (۹۱۸)، وابن الجارود، "المنتقى" ح (۵۰۰)، والبيهقي ح (۱۰۱۸۰)، والطحاوي، مشكل الآثار (۲/۲۲۱)، وأبو نعيم، الحلية ح (۲۷۲)، والسهمي، تاريخ جرجان، ص ۳۱۷ – ۳۱۸، والبغوي، شرح السنة (۲۷۲۲)، والطبراني، المعجم الكبير، ح(۲۰۲۶)، وفي الصغير ح(۳۲). ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۹۸۹، ح (۲۲۹، ۲۰۰۲).

⁽٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٤، ١٤٢٥، (١٢٤/١).

فكان لا بد من بحثه من خلال معرفة مدلول الحديث، ومقصود الشارع من التوجيه النبوي الكريم، وتخريجه ومعرفة مصادر وروده ومظانه؛ للوقوف على شهرته؛ كونه يمثل جانباً تشريعيًّا مهماً، وبيان منزلته عند صيارفة الحديث؛ فليست كل الأحاديث بلغت درجة الشهرة نفسها، أو دخلت في جوانب التصرفات والسلوكات، ومن أجل الاطلاع على صدى هذا النص النبوي، ومكانته بقلوب وعقول شراح الحديث وفقهاء الفتيا(۱).

* ثانيا: مدلوله: يبين الحديث درجات الأحكام، وطرق معرفتها: بالرجوع للعلماء من أهل الرسوخ، اعتمادا على الدليل السالم من المعارضة، والخالي من قرينة تصرفه عن مبتغاه، وبذلك يفتون بالحلال؛ أي جواز الفعل، أو يفتون بالحرام؛ عدم جواز الفعل؛ لأنه تعدّ على تضييع حق، وتحايل على نص، أو فتح باب لمخالفة غطيت بمصلحة غير متيقنة الوقوع، أو أورث ذنبا فيه اجتراء على عقيدة، أو افتئات على وسيلة؛ أو يؤدي لفعل حرام تعلق به ضرر صحي محقق. (٢).

قال الشاطبي: "فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات؛ أخذ دليلٍ مَا أيّ دليل كان عفواً وأخذاً أوليًّا، وإنْ كان ثَمَّ ما يعارضه من كُلِّي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً

⁽۱) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحيى حبلوش، دار الوفاء – المنصورة، ط۱، ۱٤۱۹، (۱٤٩/٥).

⁽٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٤١٤، (١٠٠/٢).

حقيقيًا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ؛ ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلا"(١).

ويبين الحديث معرفة الراجح من الخلاف بتحقيق مناط مصلحة، أو تعلق به حق للغير؛ فالحديث محذر من مسالك الظلم والظلمات، ويسلم الإنسان من مخالفة تُورثه فعلا يوقعه في معصية عليها وعيد بعقوبة (٢).

والمفتي قد يلتبس عليه الأمر نظرا لتعارض الأدلة وفقدان آلة الترجيح؛ فيأتي دور الوازع الديني؛ وتفعيل دور القلب في الوصول إلى ما ترتاح إليه النفس، ويحب أن يراه الناس وهو البر، بعكس الإثم الذي لم تطمئن إليه النفس، ولا يحب أن يراه الناس، وهذا تطبيق المبدأ الشرعي الدقيق:" يا وابصة استفت قلبك؛ استفت نفسك! فالبر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك"(").

ويوضح الحديث آليات التعامل مع الآخرين بيعا وشراء ومعاملة؛ وعلى مستوى الدول والعوالم في اختلاط الحلال والحرام، والناس بذلك ثلاثة مستويات، الأولى: ما كان كل ماله أو معظمه حرام؛ فالجواب: حرمة التعامل معه، والثانية: ما كان بعض ماله حرام، فعلى خلاق، والثالثة: ما كان عنده حرام قليل؛ فالجواز، وما ما كان كل ماله حلال؛ فجائز بالاتفاق (٤).

⁽۱) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: محمود طعمة، دار المعرفة - بيروت، ط۱، ۱٤۱۸، (۲٤٥/۱).

⁽٢) المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠ ص٨.

⁽۳) أخرجه أحمد ح (۱۸۰۳۰)، والدارمي ح (۲۵۳۳)، والطبراني ح (٤٠٣)، وأبو يعلى ح (١٥٨٦).

⁽٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (4/7).

ويدخل الحديث في تقعيد الأصول، وفيه جوانب فقهية عميقة الأثر، كما تحدث فيه أهل الحديث وشراحه، فشرحوه وقعدوا لأحكامه، فبينوا حدوده وتطبيقاته، ويدخل في عمل الجوارح، ويختص بفعل القلوب والنيات. فهو أثر عظيم الفائدة؛ عند انعدام الوسيلة، واستحال الحيلة؛ جاء دور القلب(١).

قال ابنُ تيمية:" إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم"(١).

ويؤيده قول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُهَا النَّاسُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْم، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وإلا بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَلَمْ لِيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ وَلَمْ اللَّهِ عَنَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَاهُ وَإِنِي أَرَى، فَإِنَّ الْمَكَلَلَ بَيِنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَذَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ (٣).

⁽۱) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٤، ١٣٧٩، (٢/٢٥).

⁽٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠١١، (٢/١٦).

⁽۳) النسائي، السنن الصغرى ح (٥٩٩٥)، والكبرى ح (٥٩٤٥)، والبيهقي، السنن الكبرى ح (٣٩٤٥)، والطبراني، المعجم الكبير ح (٨٩٣٩).

المطلب الثاني: منزلة الحديث، وإطراء العلماء وثناؤهم عليه:

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده؛ وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: "هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه"(١). وقال أبو داود السجستاني:" يدور على أربعة أحاديث"(١). وقال ابن دقيق العيد:" هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة"(١).

وقال الجرداني:" هذا الحديث قد أجمع العلماء على كثرة فوائده، ومن أمعن فيه وجده حاوياً لعلوم الشريعة؛ إذ هو مشتمل على الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والقوع في المحذور، وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه، وغير ذلك"(أ). وقال ابن العطار: قال العلماء:" وسبب عظم موقعه: أنه ينبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات؛ فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور؛ وهو مراعاة القلب"(٥).

⁽١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١/٤/١).

⁽۲) شرح الكرماني على صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط۲، ۱۹۸۱، (۱/ ۲۰۳)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط۲، ۱۳۹۲، (۱۱/ ۲۳ ح ۱۰۹۹).

⁽٣) شرح الأربعين النووية، محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان - بيروت، ط٦، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

⁽٤) الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، محمد بن عبد الله الجرداني، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان – المنصورة، ط١، ص ٦٤.

⁽٥) صحيح مسلم ح (١٥٩٩).

المبحث الثاني

بينية (حدود ومعالم) الحلال والحرام والأمور المشتبهة

الحديث يرسم خطوطاً واضحةً وركائز ثابتة، ويقعد للسلوكيات المشروعة، وقواعد الإسلام عامة ودقيقة، وقد يسكت الشرع عن أشياء من باب الرحمة، فيأتي دور الحديث بوجود مقياس دقيق كميزان الذهب؛ القلب واستفتاء النفس، وتشكيل قاعدة الاطمئنان وعدمه؛ لمعرفة الحكم الشرعي؛ لأن المفتي يفتي على ما بان له، وربنا أعلم بالسرائر، والمعروف أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ إلا إذا ورد الدليل على إثبات الحرمة، وتأثيرها على العقيدة أو الصحة، والتركيز على السلوك بإحياء الرقابة وتفعيل مبدأ الإحسان(۱).

المطلب الأول: بينية (حدود ومعالم) الحلال والحرام:

*أولا: الحلال: الحلال في اللغة: نقِيضُ الْحَرَامِ وَمِثْلُهُ الْحِل وَالْحَلاَل وَالْحَلِيل، وَهُوَ مِنْ حَل يَحِل حِلَّا. وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ وَالتَّصْعِيفِ فَيُقَال: أَحَلَّهُ اللَّهُ وَحَلَّلَهُ. كَمَا يُقَال: هَذَا لَكَ حِلٌّ وَحَلال، وَيُقَال لِضِدِّهِ: حِرْمٌ وَحَرَامٌ أَيْ مُحَرَّمٌ (٢).

واصطلاحا: له عدة تعريفات منها: هُوَ الْجَائِزُ الْمَأْذُونُ بِهِ شَرْعًا^(۱). وَبِهَذَا يَشْمَل الْمَنْدُوبَ وَالْمُبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ مُطْلَقًا (٤٠). وقيل: ما ورد فعله بدليل شرعى قطعى

⁽١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط٢، ص٢٢.

⁽٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة "حل".

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط، ١٤٠٤، (٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۹۸۶، (۱۲۲/۱)، والمستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۹۹۳، (۱۷۶/۱).

⁽٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – بيروت، ط۱، ۱۹۹۹، ص ۲، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، ط وتاريخ بدون، (۲/۲۰ – ۱۲۲) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۹۸۰، (۳۳۰/۱).

الثبوت والدلالة (۱). وقيل: مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى (۲). وقيل: ما ورد نص على طلبه مع الوعيد على تركه، وقيل: ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح (۲)، وقيل: هو الذي قد انقطع عنه حق الغير (٤).

ويعتبر الحلال نقيض الحرام، ويكون الحلال بالواجب الذي يخلو من القرينة، وإلا فهو المندوب مع القرينة، فإذا كان هناك قرينة صار مباحا^(٥). ودليله من القرآن (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) (الأعراف:١٥٧). ودليله من السنة: "مَا أَحَل اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلً".

ومقصود الحديث أن الحلال واضح وجلي، فالإنسان يأتي من الواجب قدر استطاعته (فَاتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦)، وتؤيده السنة: " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(٧). وعليه بالتسديد والمقاربة، ويسأل الله التوفيق والهداية. قال رسول الله على: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، أَوْ قَرِّبُوا وَرُوحُوا، وَاغْدُوا وَحَظِّ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبُلُغُوا "(٨).

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨- ٩- ١٧٤/١)

⁽۲) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط بدون، ١٩٩٤، (٤٨٧/٧).

⁽٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦، (٤٧٥/١).

⁽٤) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٤١٤، (٢٥٣/٢).

⁽٥) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام في الفقه على المذاهب الأربعة، محمد بن زنكي الإسفرابيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢٠١٦، (٢٧/١).

⁽٦) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١) وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال:" إسناده حسن، ورجاله موثقون".

⁽۷) أخرجه البخاري ح (۲۲۸۸)، ومسلم ح (۲۱۸۷).

⁽٨) أخرجه البخاري ح (٦٤٦٣)، ومسلم ح (٦٧١٨).

*ثانيا: الحرام: الحرام في اللغة: هو الممنوع، وضد الحلال وهو ما لا يحل انتهاكه(۱).

واصطلاحا: فهو ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام والجزم بحيث يتعرض من خالف أمر الترك لعقوبة أخروية، أو لعقوبة دنيوية (٢). وقيل: ما ورد نص على تركه مع الوعيد على فعله (٣). ودليله من القرآن (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف:١٥٧). ومن السنة: " وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةً! فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا (١٠).

ويعتبر الحرام الوجه الآخر للحكم الشرعي، والذي يتضمن عدم الجواز الذي ورد بحقه المنع الخالي من القرينة، ويتحول للمكروه بوجود القرينة، والشريعة لم تحرما شيئا عبثا؛ وإنما لضرر صحي قد تدركه عقولنا أو لا تدركه، أو لأجل اجتراء على العقيدة.

ومقصود الحديث أن الحرام بين وواضح، وترك الحرام واجب جملةً وتقصيلاً؛ إلا في حدود الاضطرار، والقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها"(٥)، قال الله (قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

⁽۱) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط، ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ص ١٦٧.

⁽٢) التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٢١٧.

⁽٣) المستصفى (٧٦/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٩، (١/١٦)، والتوضيح على التنقيح (٨٠/٣).

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني، دار المنهاج – الرياض، ط١، ١٤٣٥، ص١٢ وما بعدها.

بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (الأعراف:٣٣)، وقال رسول الله على: " وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء فَاجْتَنِبُوهُ "(١)، وأما تأصيل فعل المحرم في حال الاضطرار؛ فهو (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام:١٢٠)، ومقدار الضرورة (فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ١٧٣). مع الأخذ بعين الاعتبار: حال الخطأ والإكراه والنسيان، قال رسول الله على: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(١).

المطلب الثانى: بينية (حدود ومعالم) الأمور المشتبهات:

المشتبه لغة: جمع شبهة، وتدلّ على الأمور المشتبهة، وسُميّت شبهة لغموضها وعدم وضوح حالها، وحكمها خفيٌ على التعيين^(٦)، وفي المعاجم تُطلق على: المماثلة والمشابهة، والالتباس وحصول الإشكال والاختلاط، وتدور حول التسوية والتمثيل^(٤).

واصطلاحا: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته. وقيل: ما لا نص فيه على فعله ولا تركه (٥). ودليله من القرآن (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٢٦٩)، ومسلم ح (١٢٧).

⁽۱) سبق تحریجه.

⁽٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م، (١٠٨٥/٢)

⁽٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، عناية: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤، مادة شبه.

^(°) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني ورفاقه، مكتبة القاهرة القاهرة، القاهرة، ط۱، ۱۹۲۸، (۱۰۲/۱۰)، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط۱، ۱۹۷۰، (۲۰/٤)

مُتَشَابِهَاتٌ) (آل عمران:٧). ومن السنة:" وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاس؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعرْضِهِ"(١).

واختلاف العلماء في المتشابه راجع لتعارض الأدلة، وعدم القدرة على الجمع؛ لأن الجمع أولى، والأخذ بجميع الأدلة وإعمالها أولى من إهمالها، وعدم القدرة على الترجيح لتساوي طرفي المسألة، والمتشابه راجع لطبيعة الدليل الظني الثبوت أو الدلالة، أو ظني الثبوت والدلالة معاً، وقد يرجع لاختلاط الحلال والحرام بذاته وذراته (٢).

ويحصل المتشابه بالرجوع للآراء الشاذة؛ المعارضة للنص الشرعي، وتفتح بابًا للمفاسد: كجواز نكاح المتعة، ونفي الحجاب وجواز قليل الربا، وهنا يطالب العالم بالأرجح؛ لأنه يملك الآلة، والعوام فيأخذون بالأحوط؛ حماية لدينهم، لئلا يتهاونوا؛ فيتوسعوا بترك واجب، أو يتنازلوا بفعل مكروه؛ فيقعوا في فعل الحرام قصداً (٣).

ويكون المتشابه نتيجة اختلاط الحلال بالحرام، فيصعب فصله: كخلط ذرات السكر مع الملح، فهنا يترك الفعل كله؛ تورعاً لاستحالة الفصل، أو يخرج منه مقدار الحرام. وإذا كان صعب الفصل؛ لكنه غير محال: كخلط حبات القمح بالشعير، أو نوعان من الأرز؛ فهنا يجب الفصل ديانة وتورعا(؛).

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء: المنصورة، ط٢، ١٩٨٧، ص ٩٠.

⁽٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، عناية: محمد الحبيب الخوجة، دار العاصمة - جدة، دار العاصمة، ط/١، ١٤١٧، (١٤٠/١).

⁽٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، عناية: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية – الأردن، ط١، ٢٠٠٥، (٩/٩٤).

ويقع الاختلاط عند السائل نفسه؛ فهنا يجب عليه أن يخرج مقدار الحرام لليطهر الحلال، وأما عند غير السائل؛ كأن يقبل هدية أو يأكل طعاما؛ فهنا جرى الخلاف بين العلماء فإذا كان كل المال حرام؛ فإنه يحرم التعامل معه، وإذا كان أكثر ماله حرام فعلى خلاف قيل: يحرم وقيل: يكره (۱)، وإذا كان الأكثر حلالا فقيل: يكره، وقيل يجوز، والرأي الأنسب هو جواز التعامل في الحالتين ودليله تعامل الرسول هم ع اليهودي والاستدانة منه؛ علما أن مال اليهودي فيه من الحرام الشيء الكثير (۱).

ومن أدل الأمور على ذلك المتاجرة بمال اليتيم، فبالرغم من خلط مال الولي والوصي مع مال اليتيم وتنميته؛ فإذا بلغ اليتيم؛ فيجب الفصل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (البقرة: ٢٢٠)(٢).

* *

⁽۱) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، (۱۱۲/۲)، وغمز عيون البصائر (۱/۳۳۰)، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۹۸۳، ص ۱۰۰، والموسوعة الفقهية (۱۸٦/۲٦).

⁽۲) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ط ١٩٩٥، (٢٤٤/٢٩)، وبدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم – الرياض، ودار ابن حزم – بيروت، ط٥، ٢٠١٩، (٣/٧٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠١، (٢٨٢/١٧).

⁽٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات - ومكتبة التابعين - القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٦، (٤٧٣/١).

المبحث الثالث

آثار الحديث على الفرد والمجتمع

تُعرف قيمة الشيء بانعكاساته وتطبيقاته، وفيه نجاة الأفراد، وحياة المجتمع وتمكينه، وتحقيق القدوة للغير ليروا شرع الله ومنهاجه، وهو سبب في اعتناق الدين؛ لأنه أمانة وهداية للبشر؛ فيه صلاحهم وفلاحهم دنيا وآخرة.

المطلب الأول: آثار الحديث على الفرد؛ وتتمثل في:

- ۱- اتقاء عذاب الله بفعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات، والبعد عن المكروهات؛ فيبقى الفرد سالما في دينه وعرضه. واشتغاله بالمفيد المنجي، ويبتعد عما لا طائل تحته، فضلا عما فيه خسارته وغرمه (۱).
- ٣- الورع يحفز الهمة، والمسابقة بالطاعات؛ للفوز بأعلى القربات والجنة درجات، والناس مستويات؛ (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِلنَّاسِ مِستويات؛ (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) (فاطر: ٣٢)(٢).
- 3- تأكيد حياة القلوب، والتعلق بالملذات التي وعد الخالق عباده بها في الآخرة، ومنصة الورع القلب المشتاق الوَلهُ بحب الله؛ فليس أهل الفضل كأهل الفرض، وما لا تتحمله القلوب المتثاقلة، تتحمله القلوب الحية المتعطشة لرضا الله.
- ٥- الإنسان المتورع عن الحرام؛ نقي صالح قدوة مستجاب الدعاء، هادئ البال نقي السريرة، حسن المعشر أليف ويؤلف، حي القلب لا يفعل ما يغضب ربه (٢).

(٢) الحلال والحرام والمغلب فيهما في الفقه الإسلامي، محمد سعيد الرملاوي، دار البشائر - بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٠٠.

⁽١) الحلال والحرام، محمد متولى الشعراوي، مؤسسة أخبار اليوم – القاهرة، ص ١٢٢.

⁽٣) كتاب الورع، أحمد بن محمد المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٩٩٧، ص ٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: آثار الحديث على المجتمع:

- ۱- تكوين مجتمع متراحم متماسك متواصل، لا يعتدي على حقوق بعضه، تعمه مظاهر الصلاح، وتكاد تخلو منه كل أشكال المخالفات والمنغصات.
- ٢- يأمنُ الأفراد فيه على حياتهم وممتلكاتهم، وتتجلى فيه سمات الفضائل والمناقب الحميدة، وتمتنع فيه رؤية المحرمات؛ فيعمهم الله بخيره وبركته، وتشملهم الرحمة وتتنزل عليهم الملائكة بالبشريات(١).
- ٣- معرفة الناس بالحلال والحرام؛ يؤدي لانتشار الحلال والطيبات، واضمحلال الحرام وانقطاعه، وتنمية جوانب الورع؛ فيجتنب الناس الحرام والوقوع فيه، فيحرص الناس على تحقيق المصالح والمغانم، وتجارة الحرام كاسدة منقطعة (٢).
- ٤- تحقيق معية الله واستنزال نصرته وتأييده، ويكتب لها التمكين والسؤدد، ونجاح الأمة في الاختبارات الإلهية، وتتحقق فيها سنن ربانية البقاء؛ وهلاك الأمم بانحرافها وتلاعبها وتحايلها، والحياة امتحان شعاره: رُفِعَتِ الأقلام وَجَفتِ الصُحُف!.
- ٥- الوقوف عند حدود الشرع، يولد علماء ربانيين؛ يقودون الأمة للصلاح والفلاح^(٣).

(۱) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ط ۲۰۰۷، ص ٣٢٣.

⁽٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٩٩٦، (٢٢/٢).

⁽٣) المكاسب والورع والشبهة، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص ٣١، ٤٨.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

- 1- الشريعة الإسلامية رسمت الخطوط العامة للفرد والمجتمع، وحددت معالم الحلال والحرام، ورصدت جزاء كل فعل ثوابه وعقابه، وطلبت من المكافين اتباع النهج السوي والسبل الرشيدة؛ لئلا يقع في الحرج. والحديث من أعلى درجات الصحة، ويحوي العديد من الأحكام الفقيهة والقواعد الأصولية، والتوجيهات النبوية لصلاح الفرد والمجتمع.
- ٢- الحلال والحرام خاضعة للأدلة، ولا تخضع لحظوظ النفس واتباع الهوى، ولا يقع الإنسان فريسة الأوهام ووساوس شيطان، ولا يجوز التوسع في دائرة التورع بحجة البعد عن الشبهات؛ لأنه منفذ للتنطع وتحريم ما أحل الله، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْق) (الأعراف: ٢٢).
- ٣- الورع عبادة عظيمة، وملاك الدين ورأس مال الإسلام، أجرها عظيم؛ لأنها نتاج الخوف من الله، وثمرتها الزهد، فيتخلص من الحقد والطمع فيما عند الناس، فيسكن ويرتاح ويعمل ويتكل على ربه.
- ٤- يأثم الإنسان ببعده غير المبرر شرعا عما يظنه حراما، ويأثم الناس بسببه؛ لأنه قد حرم لأجل مسألته، جراء التفحص والتشدد بالسؤال خوفا من الوقوع في الحرام، قال رسول الله على: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْر لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاس مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"(١).
- ٥- العالم يأخذ بالأرجح؛ مصلحة عامة للمسلمين، والعامي يأخذ بالأحوط؛ حماية
 لدينه وعرضه، والمتشابهات؛ مسائل تساوت فيها وجوه الأدلة، أو اختلف

⁽۱) أخرجه البخاري ح (۷۲۸۹)، ومسلم ح (۲۱۹۰).

فيها أقوال العلماء وعجزنا عن الجمع والترجيح. والحذر من الترخص وتتبع رخص العلماء، لذا قيل: من تتبع رخص العلماء فقد تزندق.

- 7- التفريق في مسائل المتشابهات التي اختلفت فيها أقوال العلماء، لاختلاف النصوص؛ منها المعتبر وغير المعتبر؛ فليس كل اختلاف يروى، ولا بد من التدقيق، فقد يستباح المحرم من باب مقولة: انتشر الحرام حتى انعدم الحلال، أو تحقيق غاية شريفة بوسيلة محرمة، ومن المعلوم أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، وما أدى إلى حرام فهو حرام.
- ٧- وجود المتشابهات لا يعني غموض الدين وخلله ونقصانه، فقد تمت الشهادة بكماله، ومنشأ التشابه باختلاف المشرعين وأسبابهم، واختلاف أدلتهم؛ فالخلل محدث وليس في أصل الشريعة، (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِغْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ) (المائدة:٣)، وفي الحديث: " لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ) (المائدة:٣)، وفي الحديث: " لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى الْجُتِلاقًا كَثِيرًا "(۱).
- ٨- أهمية دور القلب الذي يلجأ المرء إليه في حال اختلطت الأقوال، فهو المرجح في الأمور الخاصة بالنوايا والعقائد، وفي الحديث:" استفت قلبك ولو أفتاك الناس وأفتوك"، وحدود البر والإثم، وقوله ﷺ:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".
- 9- تأكيد السنة وتأييدها للقرآن في التشريع، والأوائل طبقوا منهج الورع والوقوف عند حدود الله؛ فكانوا أسوة، ونعموا بمجتمع نظيف خال من العيوب والمخالفات، ولإسلام ليس شعارات خالية من السلوك، بقدر ما هو تقعيد

⁽۱) أخرجه أحمد ح (۱۷۱۸۲)، وابن ماجة ح (٤٣)، والحاكم ح (٣٣١)، والطبراني ح (٦٤٢).

⁽۲) أخرجه الترمذي ح (۲۰۱۸) وقال:" حسن صحيح". والنسائي ح (۲۰۱۱)، والدارمي ح (۲۰۳۲)، وابن حبان ح (۲۲۲).

وتطبيق للنهج الصحيح، ويحولها إلى مسار علمي نقي مُطبق في واقع الناس ومعاشهم، فوجدت المدينة التي يأمن الناس فيها على حياتهم وممتلكاتهم.

التوصيات:

- 1- الرجوع للأدلة الصحيحة والصريحة قرآنا وسنة في المسائل التي استبان فيها جانب الحل أو الحرمة، ومحاولة توطئة الجواب للعامة لسلامة معتقدهم وصحة فعلهم.
- ٢- التورع الشديد المتفحص في قضايا المعاملات المالية بالذات، وخاصة المعاصرة منها؛ فهي عويص العلم، وركبها كل صعب وذلول، واستبدال لغة الفقهاء بلغة مفهمة للعوام.
- ٣- مراجعة كتب الفتاوى وأقوال العلماء المدونة؛ والخاصة في واقعة معينة أو مبنية على عرف تغير؛ حتى لا نحمل العالم أو المقلد ما لا يحتمل، ونسبة الأقوال لأصحابها، وتضييق دائرة الفتيا على المؤهلين المختصين الذين يدركون مرامي النصوص وأبعادها، ومناط الأدلة وغاياتها، بطريقة تجمع ولا تفرق، وتؤلف ولا تنفر، ولا تختلق أسباب الخلاف.
- ٤- فتح الآفاق الرحيبة أمام المدارس الفقهية المختلفة، والوقوف على أدلتها، وليس مجرد سرد للأقوال المذهبية دون اعتبار وتحقيق، والتحذير من غوائل المذهبية وسياسة الاستقواء والإقصاء، وتدوين الفتاوى العامة في قضايا العامة بلغة سهلة سليمة قريبة لأذهان الناس، كالموسوعة الفقهية الكويتية، ومجلة الأحكام العدلية، وفتاوى الأزهر الشريف، والمجامع الفقهية.
- إحياء الدروس الوعظية والمجاميع الفقهية، والربط بين عالم الشريعة والعلوم الأخرى، والأمور المستجدة التي تحتاج لرأي جماعي: كالتبرع بالأعضاء والموت السريري وموت الدماغ والرضاع والإرث وأحكام الإجهاض وفتاوى

الاقتصاد وحالات ايقاع الطلاق، بطريقة تسهل حياة المسلمين، وتوجد البديل بعيدا عن التحايل والتضييق، والتفريق بين الدروس العامة، وبين طلبة العلم استرسالا وعمقا.

٢- دراسة أحاديث الرسول به بطريقة استشرافية مستقبلية، وإظهار جوانبها وحيثياتها، والوقوف على مضامينها، وما ترشد إليه من الحكم والعبر، بطريقة شمولية تجمع بين الفقه والأصول والحديث وفقه الواقع.

* *

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الهمام، محمد عبد الواحد السكندري، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٧٠.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان بيروت، ط٦، ٢٠٠٣.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني ورفاقه، مكتبة القاهرة
 القاهرة، ط١، ١٩٦٨.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، عناية: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، عناية: محمد الحبيب الخوجة، دار العاصمة جدة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧.
- الاسفراييني، محمد بن زنكي، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢٠١٢.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٦.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، طوتاريخ بدون.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٩.

- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٣.
- الجرداني، محمد بن عبد الله، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان المنصورة، ط١.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، ط٣، ١٩٩٦.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض، ودار ابن حزم بيروت، ط٥، ٢٠١٩.
- الجيزاني، محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المنهاج الرياض، ط١، ١٤٣٥.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ٢٠١١.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط ١٩٩٥.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء- المنصورة، ط٢، ١٩٨٧.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط، ١٩٩٥.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، ط ٢٠٠٧.
- الرملاوي، محمد سعيد، الحلال والحرام والمغلب فيهما في الفقه الإسلامي، دار البشائر بيروت، ط١، ٢٠١٣.
 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط٤، ١٤٢٥.
- السبكي، على بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٤.
- السلفي، محمد لقمان، مكانة السنة في التشريع الإسلامي، دار الراعي الهند، ط٢، ١٤٢٠.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٣.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: محمود طعمة، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤١٨.
 - الشعراوي، محمد متولي، الحلال والحرام، مؤسسة أخبار اليوم القاهرة.
- الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠.
- الشنقيطي، محمد الأمين، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط٢.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٩٩٩.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤، ١٣٧٩.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، طبدون، ١٩٩٤.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت.
- الكرماني، محمد بن يوسف، شرح الكرماني على صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨١.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصرى، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٩.
 - الكويت، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط، ١٤٠٤.
- المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب والورع والشبهة، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط١، ١٩٨٧.
 - الشاملة، المكتبة الشاملة على الشبكة العنكبوتية في تخريج الأحاديث النبوية.
- المروذي، أحمد بن محمد، كتاب الورع، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي الرياض، ط١، ١٩٩٧، ص ٥ وما بعدها.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري، المجموع شرح المهذب، عناية: رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية الأردن، ط1، ٢٠٠٥.

ــــ حدیث النبی ﷺ ــــــ

- النووي، يحيى بن شرف بن مري، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤.
- عياض، القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحيى حبلوش، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٩.
- مكي، أحمد بن محمد، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٥.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

* * *